

3- شرح الدرر البهية للشوكاني | | الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #الشوكاني #دروس

خالد المشيقح

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد انتهى بنا المجلس السابق في احكام
الاذان توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله ويشترع لكل سامع للاذان ان يتابع المؤذن - [00:00:02](#)
نعم ايضا قول المؤلف رحمه الله تعالى يشترع يحتمل الوجوب كما يقول الحنفية ويحتمل الاستحباب كما جمهور العلماء واجابة
المؤذن عند جمهور العلماء مستحبة ويدل لذلك حديث ابي سعيد المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتهم المؤذن - [00:02:47](#)
فقولوا كما يقول المؤذن هذا امر والصارف عن الامر من الوجوب والاستحباب ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع مؤذنا الله اكبر قاع الفطرة وقال اشهد ان لا اله الا الله. قال خرج من النار - [00:03:18](#)
ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمه الله يشترع لكل سامع للمؤذن حتى ولو سمع مؤذنا ثانيا او ثالثا لو سمع هذا
المؤذن وتابعه ثم سمع غيره فانه يستحب له ان يتابعه. لان هذا ذكر - [00:03:54](#)
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن تقدم من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ويشترع
اذا سمع المؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده. نعم - [00:04:21](#)
يشترع اذا سمع المؤذن بعد الشهادتين ان يقول رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا ونبياً كما في حديث في مسلم كذلك
ايضا في نهاية الاذان يشترع بعد اجابة المؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:40](#)
ان يأتي بالذكر الوارد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة قائمة محمد الفضيلة والوسيلة يبعث الله مقام محمود الذي وعدته
في حديث حديث مسلم عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:05:04](#)
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة - [00:05:28](#)
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد وارجو ان اكون انا انا او انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة وفي حديث
عمر في مسلم - [00:05:50](#)
ان ان المؤذن يقال مثل ما يقول الا في يقول لا حول ولا قوة الا بالله قال ثم تشرع الاقامة على الصفة الواردة والاقامة اقامتان اقامة
بلال احدى عشرة جملة - [00:06:12](#)
عبد الله بن زيد واقامة ابي محذورة عشرة جملة قامت ابي محذورة كاذان بلال واذان بلال كما تقدم خمس عشرة جملة مع زيادة قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة فتكون اقامة ابي محذورة سبع عشرة جملة - [00:06:34](#)
اقامة بناء احدى عشرة واقامة ابي محذور سبعة عشرة قال رحمه الله الباب الثالث باب شروط الصلاة ويجب على المصلي تطهير
توبه وبدنه ومكانه من النجاسة شروط جمع شرط شرط في اللغة - [00:06:58](#)
الزام شيء والتزامه واما في الاصطلاح وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. شروط الصلاة الشروط
التي تتوقف الصحة الصلاة عليها وهل يجب على المصلي تطهير توبه - [00:07:25](#)

نعم تطهير ثوبه كما في حديث حديث اسمى الله تعالى عنها المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب ثوبها دم الحيض تصلي فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تحده - [00:07:49](#)

ثم تفرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي قال وبدنه تطهير ثوبي هذا يستدل له بالسائر ادلة الاستنجاء والاستجمار تدل لهذا قال ومكانه من النجاسة كما في حديث ابي هريرة وانس في الصحيحين - [00:08:08](#)

في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد بدأ النبي بذنوب من ماء فصبه عليه قال وسري عورته ستر العورة ويدل له قول الله عز وجل يا بني ادم - [00:08:31](#)

قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشه يستر عوراتكم وريشة المراد بذلك يعني اللباس ستر العورة والريش بالتجمل والزيادة والزينة قال الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند مسجد - [00:08:48](#)

فسر ذلك بستر العورة والتنمر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في سنن داود لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار نعم. مم فيجب ستر العورة قال وستر عورته. طيب ما بين المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالعورة - [00:09:12](#)

خلاصة العورة حسب ما دل له الدليل ان العورة تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة فهذه كلها عورة الا الوجه مذهب الامام احمد والكفين والقدمين كما هو مذهب - [00:09:45](#)

الوجه والقدمين كما هو مذهب الامام ابي حنيفة ويدل لذلك حيث اسمى احدانا يصيب ثوبها دم الحيض. فرخصنا من سنة متصل فيه بعد ان تطهره ثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذي - [00:10:13](#)

الكفان باديان والرأس بادي القدمان باديان. لكن الرأس وش قال انه مسلى لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. فنقول الانثى البالغة استتر الا ما يتعلق الرأس الا ما يتعلق بالوجه - [00:10:34](#)

والقدمين القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر من السرة الى الركبة كما في حديث عبد الله بن عمر في السنن باسناد حسن فان ما بين سرته الى ركبته من العورة - [00:10:55](#)

ما بين سرته الى ركبته من عورة ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الستر الفقيد في الصلاة واجب والبخاري ذا ذكر معلقا بصيغة تمرير قال ويروى عن ابن عباس - [00:11:15](#)

وجرهد ومحمد ابن جحش الفخذ عورة علي غطي فخذك فان الفخذ عورة طيب القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ عشر سنوات لا تنتهي عشرة. عورة الانثى التي لا تبلغ. هذه كلها عورة الا الوجه الكفين القدمين الرأس - [00:11:32](#)

الرأس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة الحائض يعني بالغ. يفهم منه ان غير البالغ لا بأس ان تكشف رأسها قال ولا يشتمل الصم ولا يسدل ولا يسبل ولا يكفت ولا يصلي في ثوب - [00:12:00](#)

حريري قال لا يشتمل الصماء ويدل له حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن اشتغال الصماء وما هي ما هي لبسة الصماء - [00:12:22](#)

قال قال بعض العلماء لبسة الصماء هو ان يتجلل الثوب حيث لا يكون له منافذ الصخرة الصمة لها منافذ تجلل بالثوب بحيث لا يكون له منافذ الرأي الثاني في تفسير الصمة - [00:12:44](#)

هو ان يتخذ ثوبا واحدا ازاره ازار هو الذي يستر النصف الاسفل من البدن ثم يأخذ طرفه يطبع به يجعله على عاتقه. اذا فعل ذلك - [00:13:05](#)

يكون ماذا قد انكشف شيء من عورته ياخذ يلبس ثوب يكثر به النصف الاسفل من البدن ثم يأخذ طرف الثوب هذا ويطبع به على عاتقه فهذا هو مما يؤدي الى كشف العورة - [00:13:28](#)

قال ولا يستل نعم حديث ابي هريرة في سنن ابي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل الصلاة وما هو السدل في الصلاة السدل في الصلاة هو - [00:13:56](#)

ان يرخي طرفي الثوب لا يرد احدهما على عاتقه النصف البدن ثم يأتي بالثوب ويرخيه لطرفيه ولا يرد طرفه على عاتقه هذا السدل

فسر السدل ايضا بالاسبال قال ولا يسبل - 00:14:13

ان كان فخرا وخيلاء وكبرا وهو من كبائر الذنوب وان لم يكن كذلك فهو محرم ويدل لذلك حيث ابي هريرة في البخاري ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل - 00:14:40

من الازاء ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار ما اسفل الكعبين من الازجار بالنار. قال ولا يكفت نعم حيث ابن عباس وسلم قال ولا

كفوا شعرا ولا ثوبا في الصحيحين - 00:15:01

لا اكف شعرا ولا ثوبا هذا مكروه والسدل ايضا مكروه لا اكف شعرا ولا ثوبا. كيف ذلك يعني اذا اراد انه يسجد يكف الثوب او يرفع

الثوب يرفع او يجمعه يجعله بين فخذيه - 00:15:25

لا اكف شعبك ولا الفه يعني يجذبه لفه يطويه يطويه لان هذا مخالف لاي شيء لاتخاذ الزينة الله عز وجل قال يا بني ادم خذوا زينتك

عند كل مسجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اكف شعرا ولا ثوبا يعني لماذا - 00:15:48

الحكمة من النهي السجود هي الهيئة التي يظهر منها شدة التعبد لله عز وجل حيث ان الانسان يعفر وجهه بالارض هي الهيئة التي هي

ابلق الهيئات ابلق الهيئات في التعبد لله عز وجل - 00:16:15

واذا كان كذلك فينبغي للانسان انه يبالغ في التعبد يشتد خويا دا وجهه ثيابه وشعره هذا كل ذلك سجد هذا كله هذا كله كان ابلى في

التعبد لله سبحانه نعم - 00:16:40

قال قال رحمه الله ولا يصلي في ثوب حرير حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فان من

لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة - 00:17:02

في حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لائهم حرم لباس

الذهب لباس الحرير والذهب على ذكور امتي - 00:17:21

لائهم اخرجهم الترمذي وصححه الترمذي وغيرهم قال رحمه الله تعالى ولا ثوب شهرة نعم ثوب شهرة حديث ابن عمر من لبس ثوب

شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من لبس ثوب شهرة - 00:17:41

البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة وما هو ثوب الشهرة؟ نعم الحديث في سنن ابي داود ابن ماجة ثوب الشهرة هو الثوب الذي يشتهر

عند الناس تجد ان الناس يشتهر عندهم - 00:18:12

حيث تلتفت ابصارهم اليه لا يكون لا يكون كغيره لا يتفطن الناس له وانما يتفطنون له وتلتفت ابصارهم اليه هذا هو ثوب ثوب

الشعراء وقد وقد يكون ثوب شهرة لجنسه ونوعه - 00:18:33

او هيئته او لصناعته المهم انه قد يكون اشتهاره من قبل انه من جنس او نوع ينفرد عن غيره لهيئته او لصناعته ونحو ذلك قال

ومغصوب نعم المقصود ايضا محرم لبسه - 00:19:02

قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. في حديث ابي بكرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وهذه

الاشياء يعني لو لبسها نعم لو لبس هذه الاشياء ها - 00:19:37

صلاته جائزة مالتهم صح ما في تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وعندنا قاعدة يعني قاعدة اصولية مهمة متى يقتضي

النهي الفساد يقتضي ان نهى الفساد العبادات اذا عاد الى ذات المنهي عنه - 00:19:56

او الى شرطه المختص به عاد الى ذات المنهية او الاشارة اليه المختص به اما اذا عاد الى امر الخارج او عاد الى الشرق غير المختص

فلا يقضي الفساد مثلا - 00:20:21

يلبس ثوب متنجس هذا الصلاة فاسدة لماذا؟ لان النهي عن لبس الثوب المتنجس خاص بالصلاة. خارج الصلاة البس ثوب متنجس

ما في مشكلة. لكن داخل الصلاة ممنوع من ذلك - 00:20:40

لكن في لبس الثوب المغصوب والحرير ها في الصلاة خارج الصلاة الفساد يعود النهي الى الشرط لكن ليس على وجه يختص الذي

يختص ها مثل الثوب المتنجس لكن المسروق المغصوب الحرير الذهب - 00:20:57

هذا ما يختص ممنوع انت منه في الصلاة تقارض الصلاة. الفساد لكن الذي يقتضي الفساد هو ها اذا كان يتعلق بالشرط على وجه يختص. او يعود النهي ذات المنهي عنه. اما اذا عاد الى امر خارج - [00:21:22](#)

او الى الشرط على وجه الله يختص يقول بانه لفظ العسل قال رحمه الله تعالى وعليه استقبال الكعبة كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد نعم استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة - [00:21:37](#)

الله سبحانه وتعالى قال تولى وجهك شطر المسجد الحرم حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلته فذكر وقال لك المؤلف ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد - [00:21:57](#)

وغير وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري الان بعد التحري فالمستقبل لا يخلو من امرين ها المصلي من امرين الأمر الأول ان يكون داخل المسجد الحرام ها اذا كان داخل المسجد الحرام. فيجب عليه ان يستقبل عين الكعبة. يعني ما يستقبل الجهة. اذا كان هذه الكعبة تستقبل عين الكعبة - [00:22:20](#)

ما تستقبل الجهة هذا ما عليه العلماء لان الله سبحانه وتعالى نعم اه او انه لما خرج من الكعبة قال هذه القبلة القسم الثاني ان يكون خارج المسجد الحرام فهذا يستقبل ماذا؟ المسجد. الجهاد. ما بين المشرق والمغرب جهة - [00:22:52](#)

اذا كانت هذه هنا الكعبة كل هذا ما بين هاتين الجهتين كله موضع الاستقبال. ولهذا العلماء يقولون لا يطر التيامن اليسير ولا التياسر اليسر ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب - [00:23:15](#)

قبلة نعم اخرجه الترمذي وابن ماجة وايضا الحديث فيه مقال لكنه ثابت عن الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:23:38](#)

نعم لان قبلة المدينة الى جهة الجنوب احسنت قال قال وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري. نعم بعد التحري نعم قال المؤلف رحمه الله بعد التحري نعم المقصود بالتحري هنا - [00:23:52](#)

يعني المصلي لا يخلو من حالتين المصلي لا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يكون في الحظ داخل المدن والحالة الثانية ان يكون خارج فان كان داخل المدن فانه يسجد على القبلة - [00:24:29](#)

المحاريب والسؤال وهل له ان يجتهد وش معنى الاجتهاد القبلة وهذه القبلة لا المجتهد هو الذي يعرف ادلة القبلة الافقية والارضية ويعرف كيف يستدل بها يعني يعرف ادلة القبلة القطب - [00:24:53](#)

منازل الشمس والقمر ونعرف كيف يستدل بهذه الاشياء؟ او مجرد انه يتحري هكذا الحذر هل هو موضع للاجتهاد؟ او نقول بان الحظر ليس موضع الاجتهاد لان بإمكانه ان يتيقن كان ينظر في المحاريب ويسأل - [00:25:18](#)

هذا موضع خلاف واللي يظهر والله اعلم انه اذا كان من اهل الجهاد يعرف الادلة وكيف الاستدلال بها الحذر موضع من مواضع الاجتهاد لا بأس هذا اذا كان داخل الحظر فهو يستدل - [00:25:38](#)

السؤال يستدل بالمحاريب ايضا يستدل بالاستدلال المعرفة الى القبلة بادلتها الان توجد الالات الان موجودة الالات القسم الثاني ان يكون خارج البلد يعني ما عنده حد يسأل عنده محاريب فهذا اذا كان من اهل اجتهاد - [00:25:53](#)

يعني يعرف الادلة وكيف الاستدلال بها؟ نقول اجتهاد طيب اذا كان ليس من اهل الاستدلال ولا يعرف الادلة فهذا ان كانت المساجد او من يمكن ان يدل على القبلة؟ ان كان قريبا منه عرفا فانه يقصده - [00:26:23](#)

ان كان بعيدا عرفا فانه يتحرى ينظر ما ما يغلب على ظنه انه هو القبلة اصلي الي طيب نقف ولا نواصل واصل ناخذ الاول الباب هذا ولا نقف ها يكفي - [00:26:46](#)

طيب ناخذ هالباب طيب خلاص طيب جمعا بين القولين ناخذ الباب هذا سيقانا رحمه الله باب كيفية الصلاة يعني الهيئة التي تكون عليها الصلاة وكيفية الصلاة كيفيات العبادات كيفيات توقيفية - [00:27:19](#)

ينبغي للمسلم انه يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء في حديث عثمان من توضأ نحو وضوئي هذا في الصلاة حيث مالك ابن حويرث صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:27:45](#)

في الحج قال خذوا عني مناسككم الكيفية ماذا توقيفية قال لا تكون شرعية الا بالنية حيث عمر تقدم قال واركانها كلها مفترضة الا قعود التشهد يعني اركان الصلاة يقول لك المؤلف كلها فرض - [00:27:59](#)

نعم الا قعود التشهد ما هي اركان الصلاة اركانها القيام الركوع الرفع من الركوع نعم تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة احسنت الاعضاء السبعة الاعتدال عن اه التشهد الاخير جلسته الطمأنينة التسليم - [00:28:26](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا عند الحنابلة والشافعي يرون انه واجب المالكي يرون انها سنة هذه الاركان وادلتها والترتيب احسنت وادلتها نعم ادلتها ظاهرة وقال لك المؤلف الا قعود التشهد الاوسط - [00:28:58](#)

التشهد الاول يرى المؤلف رحمه الله انه ليس ركنة نعم وانما هو واجب على الصحيح كما هو مذهب الامام احمد ويدل لذلك حديث عبد الله بن بريدة في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:19](#)

قام عنه وجبره بسجود السهو الركن ما يسقط بالسهو النبي صلى الله عليه وسلم جبره بسجود السهو فهذا يدل على انه ماذا؟ ها انه ليس واجبا يدل على انه ليس ركنا. نعم وانما هو - [00:29:37](#)

واجب من الواجبات قال المؤلف رحمه الله والاستراحة ولا يجب من اذكارها الا التكبير الاستراحة هذه جلسة الاستراحة يقول لك المؤلف رحمه الله جلسة الاستراحة هذه ليست ركنا لكن هل هي سنة وليست سنة - [00:30:00](#)

هذا موضع خلاف موضع الشافعي يرى انها سنة جمهور العلماء انها ليست سنة جمهور عم يستلوا بان اكثر الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يلزم مثل عائشة مثل ابن عمر مثل - [00:30:27](#)

ابن مسعود مثل ابن عباس الى اخره ما ذكر يسأل السراح بل ثبت عن بعضهم تركت جلسة القيام على صدور القدمين يقوم الى صدور قدميه على صدور قدميه ما ذكروا جلسة الاستراحة - [00:30:56](#)

يقومون الى الركعة الثانية والرابعة على صدور اقدام يعني لان جلست الاستراحة بعد ما تنتهي من الركعة الاولى مجلس جلسة خفيفة ثم تقوم للثانية بعد ما تنتهي من الثالثة تجلس جلسة خفيفة ثم تقوم الى الرابعة - [00:31:14](#)

هذه الجلسة جلسة الاستراحة ما جاءت الا في اي شيء في حديث من مالك ابن حويري فقط وجاءت في حديث ابي حميد لكن لا يثبت هذا يعني جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد - [00:31:36](#)

ضعيفة واثار الى هذا الامام احمد رحمه الله الامام احمد ايش قال؟ قال حديث مالك ليس له ثاب خلاص حديث واحد نعم حديث واحد حديث مالك ليس له ثاب يعني ما جاءت شاشة الاستراحة الا في حديث من - [00:31:55](#)

مالك بن حويرث رضي الله تعالى عنه ومالك بن حويرس ما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة في اخر حياته في اخر حياته لما كبر النبي صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم - [00:32:18](#)

ولهذا ابن قدامة وشيخه ابو يعلى يقولون تفعل عند الحاجة اذا كان الشخص محتاجا اليها اما بكبر او مرض او ثقل ونحو ذلك يفعلها اما اذا لم يكن كذلك فانه لا يعلم شيء - [00:32:33](#)

قال رحمه الله ولا يجب من اذكارها الا التكبير والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتما والتشاحن الاخير والتسليم وما عدا ذلك فالسنن وهي الرفع من المواضع الاربعة والضم يقول لك لا يجب من اذكارها الا التكبير - [00:32:53](#)

التكبير يرى انه واجب ويدل لذلك انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل امام ليؤتم به الى ان قال فاذا كبر فكبروا هذا امر تكبيرات الانتقال يرى المؤلف انها ماذا؟ واجبة وهذا مذهب احمد خلف للجمهور - [00:33:19](#)

لكنه تسبيحة الركوع تسبيحة السجود ها رب اغفر لي سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ما يرى انه واجب الخامسة لكن مذهب الامام احمد ان هذه الاشياء واجبة وهذا هو الظاهر - [00:33:42](#)

هذا الظاهر ويدل للوجوب قول الله عز وجل سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الله سبحانه وتعالى عبر عن الصلاة بالتسبيح مما يدل على وجوبه فيها وايضا حديث عقبة - [00:34:02](#)

وان كان فيه ضعف لما نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي وسلم اجعلوها نعم لما نزل قول الله عز وجل فسبح

باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم - [00:34:21](#)

لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجود نعم وايضا حديث معاوية بن حكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هو التكبير والتسبيح وقراءة القرآن - [00:34:37](#)

يظهر يظهر والله وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا هذا امر الذي يظهر انه ما ذهب اليه الامام احمد من وجوب هذه الواجبات - [00:35:01](#)

قال والفاتحة في كل ركعة ولو كان حديث مع عبادة ابن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الصحيحين حيث أبي هريرة كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - [00:35:18](#)

والخداج فشر فسر الشيء الفاسد وفسر بشيء ناقص قال الا ولو كان مؤتما هذا مذهب الشافعي يعني حتى ولو كان مأموما يجب عليه انه يقرأ الفاتحة والرأي الثاني مالك واحمد انه ما يجب ان يقرأ حتى في الصلاة حتى في الصلاة السرية ما يجب عليك تقرأ -

[00:35:38](#)

ما لك واحمد ما يجب تقرأ الفاتحة الصلاة السرية والجهرية في الفرض وفي النافلة والرأي الثالث التفصيل الركعات التي يجهر فيها الامام ها لا يلزم صح والركعات التي لا يجهر فيها الامام يلزم. صح - [00:36:07](#)

وهذا القول يظهر والله اعلم انه اقرب الاقوال هذا اقرب الاقوال التفصيل في هذه المسألة وتحمل الدالة الدالة على الوجوب على

الركعات التي يسر بها الامام الدالة الدالة على عدم الوجوب الركعات التي يسير - [00:36:31](#)

التي يجهر فيها الايمان يعني هذه المسألة مسألة كبيرة وافردت من مؤلفات مستقلة البخاري له كتاب اسمه يجوز القراءة خلف الامام. البيهقي له جزء القراءة خلف الامام البنوري من علماء الحنفي ايضا له مثل ذلك - [00:36:56](#)

يعني الاحاديث الواردة كله مجاب عليها الا حديث واحد عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر وتثقلت عليه

القراءة وقال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قالوا نعم - [00:37:19](#)

يا رسول الله قال اما اني اقول ما لي انازع القرآن. لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا الحديث ماذا؟ صريح قال لا تفعلوا الا بام القرآن - [00:37:41](#)

فانه لا صلاة لمن صريح في اي شيء في اي صلاة في الجهرية فاذا كان في الجهرية سرير باب اولى منتهين من السرية لكن هذا مما

يؤيد مذهب الشافعي والشافعي هم اشد الناس في القراءة - [00:37:58](#)

واخف الناس في القراءة هم حنفية الشافعية الشافعية يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في كل صلاة لكل مصلي امام مأموم منفرد

اسطرت فريضة نافلة سرية جهرية يجب ركعة هم اشد الناس - [00:38:19](#)

لكن يعني هذا الحديث احسن الاجوبة عنه جواب شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول هذا الحديث لا يصح مرفوعا وان ما الذي حصل له ذلك؟ هو عبادة هو موقوف على عبادة رضي الله تعالى عنه - [00:38:41](#)

سيبقى والله اعلم ان التبصير انه اقرب والله اعلم قال قال رحمه الله نعم والتشهد الاخير والتسليم يعني الشيخ رحمه الله يقول لك

بان تشهد اخير لا يجب من اذكارك الا التكبير والفاتحة في كل ركعة - [00:38:58](#)

ولو كان مؤتما والتشهد الاخير يعني يرى ان تشهد خير واجب والتشهد الاخير ركن كما تقدم لنا ركن ويدل لذلك حديث ابن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم فقولوا التحيات لله. هذا امر - [00:39:26](#)

التحية لله والصلوات والطيبات هذا امر في الصحيحين قال عمر لا صلاة الا بتشهد وايضا قال ابن عمر لا صلاة الا بتشهد في الدار

القطني كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. هذا هذا صريح في الفرض لكن فيه ضعف. كنا نقول - [00:39:49](#)

قبل ان يفرض علينا التشهد قال والتسليم نعم التسليم يقول لك المؤلف واجب من الاذكار الواجبة وهو كن ويدل لذلك حديث جابر

النساء مراكز صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم - [00:40:19](#)

ان يقول من على يمينه وشماله ودون ذلك لا تحصل به الكفاية انما يكفي احدكم من ان يقول عن يمينه وشماله دون ذلك تحصل به

الكبائر وايضا النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك - [00:40:38](#)

وظاهر كلام المؤلف نعم التسليم انه يشمل التسليمتين وهذا مذهب احمد الشافعي يقول التسليمة الاولى ركن والثانية ها مستحبة

مستحبة ابن عبد البر ابن عبد البر رحمه الله ذكر ان الاحاديث - [00:40:53](#)

الواردة في تسليمة واحدة في الفرض كلها معلولة سيبقى مذهب من احمد يبقى مذهب احمد والصواب نعم انه الصواب يعني ورد

الاكتفاء بتسليمة واحدة في النفل اما في الفرض النبي سلم حافظ على التسليمتين في الحضر في السفر الى ان مات - [00:41:23](#)

وكما تقدم لنا ذكرنا حديث جابر بن تمر انما يكفي احدكم من ان يقول عن يمينه وشماله. السلام عليكم والسلام عليكم قال وما عدا

ذلك فسنن وهي الرفع من المواضع الاربعة - [00:41:56](#)

ها ما هي يعني رفع الايدي في اربعة مواضع تكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع الرفع هذي المواضع الثلاثة في الصحيحين القيام من

التشهد الاول ها في حيث ابن عمر في البخاري - [00:42:15](#)

وكلام المؤلف انه ما يشرع الرفع عند السجود وعند الرف من السجود وهذا صحيح وشار الى ذلك ابن عمر ابن عمر قال وكان لا يفعل

ذلك في السجود وذهب بعض السلف الى انه يشرع - [00:42:36](#)

انك ترفع عند السجود عند السجود البخاري له اسمها جزء في رفع اليدين في الصلاة. اشار الى ان ما عدا هذه المواضع الاربعة انه

ضعيف نعم انه ضعيف وعلى هذا يقتصر على هذه المواضع الاربعة - [00:42:56](#)

قال رحمه الله والظم شيخ رحمه الله تعالى الضم يعني يقول نعم وهي الرفع من المواضع الاربعة المقصود بذلك وضع الايدي

وضع اليمنى على اليسرى الصلاة الوضع هذا ورد له صفتان - [00:43:21](#)

صفة الصفة الاولى ان يضع اليمنى على اليسرى كما في حديث سهل كان الناس يؤمرون في البخاري. كان الناس يؤمرون ان يضع

الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى. مقصود الذراع - [00:44:16](#)

ان يضع على اوائل الذراع هذا اللي يظهر عن علي ايضا رضي الله تعالى عنه والصفة الثانية القبض كما في حيث وائل بن حجر

يقبض من عند الرزق يقبض بيده اليمنى - [00:44:33](#)

اليد اليسرى من عند الرزق. هاتان صفتان وسنة انه يفعل هذا تارة وهذا تارة ان يفعل كل السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال رحمه الله تعالى والظم - [00:44:53](#)

والتوجه بعد التكبيرة نعم التوجه بعد التكبيرة مقصود الاستفتاح واضيق الناس في ذلك الامام مالك الامام مالك في الفرض لا يرى

الاستفتاح لا يرى الاستعاذة لا يرى البسملة هذه الاشياء - [00:45:12](#)

الاستفتاح ثابت في الصحيحين وغيرهما الاحاديث فيه كثيرة للاستفتاح كثيرة الامام احمد يختار استفتاح ابي سعيد وابو حنيفة

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الشافعي يختار استفتاح وجهت وجهي الذي فطر السماوات

والارض حنيفا. وما انا من المشركين الى خيره - [00:45:37](#)

المهمة الاستفتاح ورد له صيغ ينبغي لطالب العلم ان يحفظها ابي هريرة ابي سعيد ابن عباس عائشة علي الى اخره ينبغي لطالب

العلم انه يحفظ جملة من هذا الاستفتاح ينوعها في صلاته - [00:46:07](#)

قال والتعوذ نعم عند جمهور اهل العلم والظاهر يرون وجوب التعوذ الامام مالك يكره التعوذ في الفار يقول يكره في الفرض ويباح

في النافلة والتعوذ هل هو للصلاة او القراءة؟ التعوذ للقراءة - [00:46:25](#)

ورد في وعلى هذا يكون له ثلاث صفات اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. اتان الصفتان

في القرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. الصفة الثالثة - [00:46:46](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه من همزة ونفث ونفث. هذي جاءت في حديث ابي سعيد وثابتة عن ابن مسعود

نعم ثابتة عن ابن مسعود باسناد صحيح - [00:47:03](#)

وتكون السياق قال والتأمين يعني قول امين ومعناها اللهم استجب ودليل ذلك ما في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - [00:47:17](#)

فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه تنتهي خلاص نقف على التأمين طولنا عليكم ان شاء الله نواصل غدا

بإذن الله عز وجل سبحانه اللهم استغفرك - [00:47:39](#)

ها؟ ايه الهدايا وش نسوي له؟ اول شي ثلاث اسئلة طيب بالنسبة لثلاث اسئلة اه الطالبات نعم السؤال الاول السؤال الاول ما هو

الدليل على ان اكل لحم الابل ناقط - [00:48:03](#)

ما هو الدليل على ان لحم الابل او اكل لحم الابل ينقض والسؤال الثاني الماء طاهر مطهر الا في حالتين ما هما هاتان الحالتان طاهر

مطهر الا في حالتين ما هو مهارتان - [00:48:33](#)

السؤال الثالث ما هي المواضع التي ترفع فيها الايدي في الصلاة طيب بالنسبة السؤال الاول السؤال الاول - [00:48:54](#)